سياسة إدارة تعارض المصالح

CONFLICTS OF INTEREST POLICY

2021

بنك التعمير والإسكان

قطاع الإلتزام والحوكمة المؤسسية

إسم السياسة:	سياسة إدارة تعارض المصالح		
السياسة الرئيسية:	دليل سياسات الحوكمة المؤسسية		
حالة الوثيقة:	تحديث		
صادرة عن:	قطاع الإلتزام والحوكمة المؤسسية		
مراجعة السياسة:	لجنة الحوكمة والترشيحات	بتاريخ	٢٠٢١/١٠/١٢
اعتماد السياسة:	مجلس إدارة بنك التعمير والإسكان	بتاريخ	٢٠٢١/١٠/٢٥
نطاق تطبيق السياسة:	بنك التعمير والإسكان و الشركات التابعة		
الإصدار:	الإصدار الثانى		
تاريخ التفعيل:	بمجرد الإعتماد والنشر		
تاريخ آخر تحديث:	٢٠٢١/١٠/٢٥		

المحتوي :-

- المقدمة ٣
- المقصود بتعارض المصالح ٤
- مجال ونطاق تطبيق هذه السياسة ٤
- الهدف من السياسة ٤
- تجنب تعارض المصالح مع رئيس مجلس الإدارة و أعضاء المجلس ٥
- تجنب تعارض المصالح مع مراقبي الحسابات ٦
- تجنب تعارض المصالح مع العاملين بالبنك ٧
- تجنب تعارض المصالح مع جهات الإسناد الخارجية و الموردين ٩
- الإبلاغ عن حالات تعارض المصالح ٩
- عواقب عدم الإمتثال للسياسة ١٠
- مراجعة السياسة ١٠

المقدمة

يسعى بنك التعمير والإسكان إلى تطبيق أفضل الممارسات فى مجال الحوكمة ، و ذلك من خلال تبنى قواعد وضوابط خاصة بالسلوك المهنى والأخلاقي تتوافق مع التعليمات والضوابط الرقابية.

تُعد سياسة " إدارة تعارض المصالح" إحدى السياسات التى إعتمدها مجلس إدارة البنك فى هذا المجال بما يتوافق مع تعليمات حوكمة البنوك الصادرة عن البنك المركزي لسنة ٢٠١١ وكذلك قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، حيث تفرض هذة السياسة مجموعة من القواعد والأدوات الرقابية الكفيلة بتفادى وجود أى تعارض للمصالح بل وتهدف إلى إضافة المزيد من الشفافية على عملية إتخاذ القرار .

يعمل مصرفنا على تطبيق سياسة " إدارة تعارض المصالح" المعتمدة من مجلس الإدارة، كما يقوم مصرفنا وبإشراف لجنة الحوكمة والترشيحات ومجلس الإدارة بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري بما يتناسب مع طبيعة أعمال البنك والتطورات التشريعية والرقابية، بالإضافة إلى تبني مجموعة من الإجراءات المنظمة للإفصاح عن حالات تعارض المصالح وآلية التعامل معها.

المقصود بتعارض المصالح

هو الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية وإستقلالية متخذ القرار إذا كان القرار المتخذ يتعلق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهم متخذ القرار سواء شخصياً أو أياً من الأطراف المُرتبطة[1] به، أو عندما يتعلق الأمر بإستغلال متخذ القرار لمعلومات متعلقة بالمُنشأة لتحقيق مصلحة شخصية له أو للأطراف المُرتبطة به.

ولتجنب وجود حالات تعارض مصالح يجب أن يعمل البنك علي الآتي:-

- **الالتزام** بالقوانين والتشريعات واللوائح المنظمة ذات الصلة بتعارض المصالح.
- **إكتشاف** حالات تعارض المصالح عبر وضع مؤشرات دالة عليها أو الإبلاغ عن أى حالة تنطوي عليها ويتم دراستها فوراً وتحديد أسبابها وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تكرارها.
- **الافصاح** عن حالات تعارض المصالح (إن وُجدت) وكيفية إدارة البنك لتلك الحالات.

مجال ونطاق تطبيق هذه السياسة:

تسري هذه السياسة على جميع موظفي البنك بكافة قطاعاته وفروعه وشركاته التابعة وكذلك جميع المنتسبين لبنك التعمير والإسكان بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة وجهات الإسناد الخارجية.

الهدف من السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى بيان أسلوب البنك في إدارة تعارض المصالح لكلٍ من المساهمين ومجلس الإدارة ولجان البنك والإدارة العليا ، والموظفين ومراقبي الحسابات، وأصحاب المصالح[2] الأخري . كما تهدف إلي توضيح أمثلة وحالات لتعارض المصالح وكيفية التعامل معها وفقاً للقوانين والضوابط المُنظمة في إطار من الوضوح والشفافية.

كما تؤكد السياسة علي عدة أمور منها:

- تعريف تعارض المصالح وإستقلالية تنفيذها والافصاح عنها.
- توضيح أمثلة عن حالات تعارض المصالح.
- وضع إطار عام لكيفية التعامل مع حالات تعارض المصالح.
- حماية مصالح البنك وجميع الأطراف المتعاملة معه وذوى العلاقة به.
- ضمان أن تكون جميع عمليات صُنع القرار محايدة وموضوعية.
- الحفاظ على المعايير الأخلاقية والعدالة والنزاهة.
- إكتساب ثقة المتعاملين مع البنك.
- إتخاذ الإجراءات اللازمة مع أى من العاملين بمصرفنا لا يلتزم بالسياسة.

إذا حدث وأصبح أى عضو أو مسئول فى البنك فى موقف نشأ عنه تعارض مصالح فإنه يتعين عليه إتخاذ الإجراءات التالية:

١- الإفصاح فوراً عن أى حالة تعارض مصالح.
٢- الإنسحاب من الحالة المعروضة وعدم المشاركة فى أى مرحلة أو أى إجراء يرتبط بتلك الحالة.

[1] * **الأطراف المُرتبطة:** الأشخاص الذين يجمع بينهم إتفاق بغرض الإستحواذ أو السيطرة الفعلية علي إحدي الشركات ، والأشخاص الطبيعيون وأقاربهم حتي الدرجة الثانية ، وكذا الأشخاص الإعتباريون الخاضعون للسيطرة الفعلية لذات الأشخاص ، وكذلك مجموع الأشخاص الإعتباريين الخاضعين للسيطرة الفعلية لذات الأشخاص الذين يكون بينهم إتفاق علي مُمارسة حقوقهم في الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة بما يؤدى إلي السيطرة الفعلية علي أى منهما.

[2] * **أصحاب المصالح:** كل من له مصلحة مع البنك على إختلاف أنواعها مثل المساهمين والمودعين والموردين والعاملين والمستثمرين والمتعاملين مع البنك والجهات الأخرى ذات العلاقة.

١- تجنب تعارض المصالح مع رئيس مجلس الإدارة و أعضاء المجلس

يعتمد مجلس الإدارة السياسات ذات العلاقة بإدارة تعارض المصالح وتطبيق السياسات على رئيس مجلس الإدارة والأعضاء وفقاً للبنود التالية:

- لا يجوز لعضو مجلس إدارة أى بنك بصفته الشخصية أو بصفته مُمثلاً لغيره أن يجمع إلى عضويته عضوية مجلس إدارة بنك آخر أو شركة منح إئتمان ، أو أن يقوم بأي عمل من أعمال الإدارة أو الإستشارة في أى منهما. (مادة ١٢٢ من قانون البنك المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠).
- ألا تكون للعضو أو للجهة التى يعمل بها مصالح جدية تتعارض مع واجباته، أو يكون من شأنها أن تؤثر فى حيدته أو إستقلاليته فى المداولات وإتخاذ القرار.
- يجب على أعضاء المجلس والإدارة العليا الإفصاح أمام مجلس الإدارة عن أية منفعة مالية مباشرة أو غير مباشرة تخصهم أو بالنيابة عن أطراف أخرى فى أي من الصفقات والأمور التى تؤثر بشكل مباشر على البنك.
- على كل عضو من مجلس إدارة البنك له مصلحة تتعارض مع مصلحة البنك في أي شأن يُعرض علي المجلس لإقراره، أن يُبلغ المجلس بذلك وأن يثبت إبلاغه في محضر الجلسة ولا يجوز له أن يشارك فى التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية وعلى مجلس الإدارة إبلاغ أول جمعية عمومية بالشأن المُشار إليه قبل التصويت على القرارات.
- يُحظر علي كل من يتلقى أو يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم ، أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أومعاملاتهم إفشاؤها أو تمكين الغير من الإطلاع عليها وذلك في غير الحالات المرخص بها بمقتضي أحكام القانون، ويستمر هذا الحظر بعد تركهم للعمل. (مادة ١٤٢ من قانون البنك المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠).
- يجب أن تكون ممارسات وتصرفات أعضاء المجلس قدوة حسنة لكافة المستويات الإدارية بالبنك على أن ينعكس ذلك على أداء وتصرفات هذه المستويات.
- يُحظر على البنك تقديم تمويل أو مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات إئتمانية أو ضمان من أى نوع لرئيس و أعضاء مجلس إدارته ومراقبى حساباته أو أزواجهم أو اقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو لأية جهة يكون هؤلاء أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية شركاء أو مساهمين فيها ولهم سيطرة فعلية عليها، أو أعضاء مجالس إدارتها بصفتهم الشخصية ويُستثني من ذلك ما كان منها بضمانات نقدية وما في حكمها. (مادة ١٢٣ من قانون البنك المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠).
- يقوم المجلس بالعمل دائماً على تحقيق مصالح المساهمين والعاملين والمودعين وأصحاب المصالح الأخرى وتجنب التعارض في المصالح والإمتناع عن إتخاذ أي قرار أو المشاركة فيه في حالة ظهور أي شبهة تعارض مصالح في مهام العضو او إلتزاماته مع بذل العناية الواجبة لتحقيق ذلك.
- يعتمد مجلس الإدارة سياسات تضمن المعاملة المتساوية وفقاً للوائح التنظيمية لجميع العملاء والإبتعاد عن المعاملة التفضيلية للجهات المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالبنك.

- يقوم المجلس برقابة وإدارة أي تعارض محتمل في المصالح لإدارة البنك وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين بما في ذلك إساءة إستخدام أصول البنك وإساءة إستغلال عمليات الأطراف المرتبطة بالإضافة الي وضع قواعد تنظم ما يمكن لرئيس وأعضاء المجلس والعاملين بالبنك وأفراد عائلتهم أن يتلقونه من هدايا قد يكون تقديمها للتأثير على قرارات الأعضاء فيما يتعلق بأعمال البنك، ويقوم المجلس بالإفصاح اللازم بما في ذلك الإفصاح للبنك المركزي المصري عن سياسات البنك المتعلقة بتجنب تعارض المصالح والمعلومات الخاصة بالمعاملات مع الأطراف المرتبطة.

٢- تجنب تعارض المصالح مع مراقبي الحسابات

في إطار حرص إدارة البنك على عدم تعارض المصالح مع مراقبي الحسابات يقوم أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين أو المُستقلين أعضاء لجنة المراجعة بالآتي :

- إقتراح تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم وكذلك النظر في الأمور المتعلقة بإستقالتهم أو إقالتهم.
- لا يجوز للمراقب الواحد أن يُراجع حسابات أكثر من بنكين في ذات الوقت.
- لا يجوز لمراقب الحسابات أن يكون مساهماً في البنك الذي يراجع حساباته أو يقدم خدمات له.
- لا يقدم البنك أي تمويل أو مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات إئتمانية أو ضمان من أي نوع لمراقبي الحسابات أو أي طرف ذي صلة بهم حتى الدرجة الثانية ويُستثني من ذلك ما كان منها بضمانات نقدية وما في حكمها.
- عند العرض علي لجنة المراجعة للإذن بتكليف مراقبي الحسابات بأداء خدمات لصالحه بخلاف مراجعة القوائم المالية، تحرص اللجنة علي أن تتناسب الأعمال مع الأتعاب المقررة لهم بما لا يخل بمقتضيات إستقلالهما.
- **علي مراقب الحسابات الإلتزام بإبلاغ البنك المركزي مباشرةً في الحالات الآتية:**

أ- الوقوف على أي معلومات تؤثر على سلامة الأداء المالي للبنك.
ب- قيام الإدارة بأي أنشطة تؤثر علي سلامة البنك أو سمعته.
ج- وجود تعارض في المصالح أو أي خلل في نظام الرقابة الداخلية.
(مادة ١٢٦ من قانون البنك المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠).

٣- تجنب تعارض المصالح مع العاملين بالبنك

➢ **فى حالة التعرض لأية حالة غير واردة أدناه يجب أن يتم التواصل مع قطاع الإلتزام والحوكمة المؤسسية**

- يجب على كافة العاملين ببنك التعمير والإسكان الإلتزام بتطبيق مبدأ العدالة والحيادية فى التعامل والبعد عن تعارض المصالح مع جميع الأطراف الداخلية (الزملاء - الرؤساء - المرؤوسين) وكذا الأطراف الخارجية (العملاء - الموردين - المنافسين) ، ويجب عدم الحصول على منافع أو مميزات شخصية عن طريق هذه الأطراف من خلال التلاعب أو الإخفاء أو التدليس أو سوء إستخدام المعلومات والبيانات التى تم معرفتها بحكم العمل فى البنك.
- يجب أن يتمتع العاملين بالنزاهة وأن يمتنعوا عن قبول أية هدايا أو مزايا أو ما شابه بأي شكل من الأشكال قد يكون له تأثير على قرارات العمل. حيث يجب الإمتناع عن قبول أية هدايا سواء نقدية أو غير نقدية بشكل مباشر أو غير مباشر من عملاء البنك أو من أى أطراف أخرى تتعامل مع البنك فى معاملات يكون الموظف مسئولاً عنها.
- يُحظر علي كل من يتلقى أو يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم ، أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أومعاملاتهم إفشاؤها أو تمكين الغير من الإطلاع عليها وذلك في غير الحالات المرخص بها بمقتضي أحكام القانون، ويستمر هذا الحظر بعد تركهم للعمل. (مادة ١٤٢ من قانون البنك المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠).
- يجب على جميع العاملين الحفاظ علي سرية المعلومات المتعلقة بالبنك وعدم إساءة إستخدامها لتحقيق أية منافع شخصية لهم أو لأحد أقاربهم كما يحظر تماماً إستغلال المعلومات أو المراكز المالية التى إطلع عليها العاملون خلال فترة عملهم بالبنك بطريقة قد يترتب عليها تعارض بين المصالح الشخصية لهم من ناحية ومصالح البنك والعملاء من ناحية أخرى.
- لا يجوز لبنك التعمير والإسكان بشكل مباشر أو غير مباشر أن يشترى أو يبيع أو يؤجر أو يستأجر أو يتملك من أى من العاملين بالبنك أو من أقاربهم إلا إذا كانت تعود بالنفع على البنك وتم إجراؤها بشكل عادل وسواء فى حالة إذا كان لدى أى من العاملين مصالح شخصية لأى معاملة تم الدخول فيها مع البنك ، أو فى حالة وجود علاقة تجارية بشكل أو بآخر بين البنك وبين أقارب أحد العاملين فيجب الإبلاغ فوراً لقطاع الإلتزام والحوكمة المؤسسية عن هذة العلاقة فور إكتشافها.
- غير مسموح للعاملين أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أن يقوموا بعمليات تجارية شخصية مع العملاء.
- لايجب الحصول على ميزة تفضيلية لأقارب العاملين حتي الدرجة الثانية في شركات العملاء بحكم علاقات العمل معهم مما قد يؤثر على موضوعية وحيادية متخذ القرار.
- يتعين على كافة العاملين تجنب الشبهات وألا يقوموا بأية أعمال داخل البنك قد يتم تفسيرها علي أنها تدر مصلحة شخصية تعود على العاملين أو أحد أقاربهم أو أحد أصدقائهم، وينبغي على كافة العاملين بالبنك ألا يقوموا بعمليات الضمان أو الموافقة علي منح القروض أو قبول التوكيلات القانونية والشخصية أو أي عمليات من هذا النوع لعملاء البنك الذين تربطهم صلة قرابة أو نسب أو صداقة خاصة أو التعامل على حساباتهم ، وفي حالة وجود علاقة تجارية بشكل أو بآخر بين البنك وبين أقارب أحد العاملين فيجب الإبلاغ الفورى لرئيس قطاع الالتزام عن هذه العلاقة وقت إكتشافها.
- يحظر أن يقوم الموظف بإجراء معاملات على حساباته الشخصية أو حسابات أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية (يقصد بذلك تنفيذ طلب العملية) مثل: قيام التيللر بالسحب من حسابه الشخصي من خلال خزينته.

- لا يجوز نهائياً أن يقترض أى من العاملين ببنك التعمير والإسكان أيه مبالغ مالية من أطراف خارجية مثال (عملاء حاليين أو متوقعين، أو أيه أطراف خارجية ذات صلة بالبنك) ، ويقصد بذلك السلفيات الشخصية التى لا تتم عن طريق جهات خاضعة للضوابط الرقابية.
- غير مسموح لأي من العاملين بمصرفنا العمل لدي جهات خارج البنك ولو بطريقة غير مباشرة ، ويستثني من ذلك الآتي :-

١- في حالة قيام العاملين بإلقاء محاضرات أو التدريس فى المعاهد المصرفية أو الجامعات، يجب الحصول على موافقة من السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.

٢- السادة ممثلى البنك فى الشركات المساهم فيها البنك.

٣- أن يصبح عضواً فى مجلس إدارة جمعية أو شركة أو إتحاد ملاك أو أي أنشطة إجتماعية أو خدمية حيث يجب الحصول علي موافقة مسبقة من إدارة البنك العليا وقطاع الإلتزام والحوكمة المؤسسية.

(يجب ألا يمثل أى نشاط خارجى أى تعارضاً مع مصالح البنك).

- لا يجوز لأي موظف مزاولة الأعمال التجارية وتأسيس الشركات وبيع وشراء الأسهم أو الدخول في مناقصات أو مزايدات أو غيرها ولو في غير مواعيد العمل الرسمية وبالأخص الموظفين الذين يطلعون بحكم وظيفتهم علي معلومات داخلية مرتبطة بهذه الأنشطة.
- ينبغي على هؤلاء الذين يختارون الترشح فى المناصب العامة (مجلس النواب أو نقابات أو مناصب إجتماعية ...الخ) أن لا يتأثر عملهم بأفكارهم السياسية أو الشخصية وأن لا يُستخدم إسم البنك أو شعاره أو ممتلكاته وأصوله أو موارده البشرية مثل (سيارات، ماكينات التصوير، التليفونات، فاكس، أجهزة الحاسب، البريد الإلكتروني ، نظام الإنترنت الخاص بالبنك، والعاملين فى البنك) لتقوية ودعم أنشطتهم أو أهدافهم الخاصة. وألا يتم الوعد بتسهيل إجراءات معينة داخل البنك للتأثير على الناخبين للتصويت لقرار أو شخص معين.
- قبل أن يمارس موظف البنك أية نشاط سياسي، يجب على الموظف مناقشة الإجراءات المناسبة مع القطاع القانوني وعرض طلبه على رئيس قطاع الإلتزام والحوكمة المؤسسية بالبنك لتجنب المخاطر التي قد تُنسب إلى البنك، وكذلك مراجعة أي تأثيرات محتملة أخرى غير مقصودة يمكن أن يؤديها هذا النشاط.
- يجب ألا تمارس الأنشطة السياسية الفردية خلال ساعات العمل، فضلاً عن أن ممارسة الأنشطة السياسية تكون بصفة شخصية ولا يتم إدراج الصفة الوظيفية المرتبطة بالبنك فيها بأي شكل من الأشكال.
- يدير كل موظف شئونه المالية بشكل مسئول خلال أو بعد وقت العمل بكل نزاهة، لتفادي المواقف التي قد تنعكس بشكل سلبي عليه بوجه خاص وعلى البنك بشكل عام ، بما فيها الآتي:
  - الإلتزام في دفع المستحقات والوفاء بالتعهدات.
  - تجنب إصدار شيكات أو أوامر دفع لا تتناسب مع دخله والحرص على الوفاء بقيمتها.
- يُحظر علي الموظف ممارسة أي أعمال أو المشاركة في أعمال أو تقديم خدمات لجهة أو لبنك آخر منافس للبنك من شأنه أن يكون موضعاً لتعارض المصالح بمصرفنا.

- يمنع مصرفنا تعيين أقارب العاملين الحاليين حتي الدرجة الرابعة.
- يقوم مصرفنا بتنظيم عمل الأقارب بما يقتضي عدم وجود صلة قرابة بذات الفرع أو الإدارة ، وفي حالة إستحداث صلة قرابة يتم الإلتزام بالقواعد المُنظمة. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعمل موظف تحت الإشراف المباشر لأحد الأقارب حتى الدرجة الرابعة في نفس الإدارة.
- يُعد الجمع بين أداء عملين متعارضين داخل البنك شكلاً من أشكال تعارض المصالح ومنها على سبيل المثال:
  - مشاركة الموظف في تقييم أداء لعمل سبق له القيام بتنفيذه أو شارك في تنفيذه.
  - مشاركة الموظف في وظائف وضع المعايير أو الإجراءات ووظائف التقييم أو الإستلام في نفس الوقت.
- يُحظر إفشاء أي معلومات بأي صورة لأي شخص لتسهيل التعامل على الأسهم، بما في ذلك أفراد العائلة أو الأقارب الذين بدورهم قد يقومون ببيع أو شراء أسهم أو يمدوا شخص آخر بالمعلومات .
- لا يجوز إستغلال المعلومات المتوفرة عن بعض مساهمات البنك وغير المتاحة للمتعاملين بالسوق أو التعامل في أسهم ذات علاقة مع البنك، ويُحظر على العاملين الذين يطلعون على تلك المعلومات الجوهرية غير المتاحة للعامة نتيجة لطبيعة عملهم أو أثناء قيامهم بواجباتهم ومسئوليتهم الوظيفية شراء أسهم أيه شركات يتعامل عليها البنك بإسمه أو بإسم زوجته أو أبنائه القصر أو كشف هذه المعلومات لأشخاص خارج البنك.
- يلتزم العاملين بجميع التعليمات الصادرة من البنك المركزي واللوائح المنظمة للعمل.

(وفى حالة التعرض لإحدى حالات تعارض المصالح، يتعين على الموظف الإفصاح عن هذا التعارض لقطاع الإلتزام والحوكمة المؤسسية وإتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع ضرر للبنك).

٤- تجنب تعارض المصالح مع جهات الإسناد الخارجية والموردين

- يحرص بنك التعمير والإسكان على ألا يكون مقدم الخدمة - إذا لم يكن شركة تابعة للبنك - مملوكاً أو متحكم فيه من قبل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك أو أحد مديرين الإدارة العليا بالبنك أو أحد أقاربهم حتى الدرجة الثانية.
- يجب إخطار البنك رسمياً في حالة وجود علاقة نسب أو مصاهرة ما بين أصحاب الشركات أو ممثليهم وموظفى البنك بما يؤثر سلباً على إستقلالية أحكامهم و وجود تعارض في المصالح.

٥- الإبلاغ عن حالات تعارض المصالح

- على كل من العاملين بمصرفنا في حالة وجود تعارضاً في المصالح يضر بمصالح البنك أو أصحاب المصالح الأخري أن يقوم بالإبلاغ فوراً وفقاً لسياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المُبلغ بالبنك.
- يختص قطاع الإلتزام (الإدارة العامة للحوكمة المؤسسية) بتلقي وبحث البلاغات التي تُرفع إلى القطاع عن أي إشتباه قد يندرج تحت تعارض المصالح لكافة الوظائف التنفيذية بالبنك، ولرئيس قطاع الإلتزام والحوكمة المؤسسية صلاحية الوصول لكافة المعلومات والسجلات والملفات والعاملين، ويرفع تقريراً بالحالات التي يراها هامة مشفوعاً بالتوصيات إلي رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لإتخاذ ما يراه مناسباً، ويجوز لرئيس قطاع الإلتزام حفظ البلاغ المقدم إذا إرتأى عدم وجود حالة تعارض مصالح.

➢ **يلتزم بنك التعمير والإسكان بحماية الأفراد الذين يُعدون التقارير المتعلقة بتعارض المصالح.**

٦- عواقب عدم الإمتثال للسياسة

تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من سياسات البنك الداخلية ومكملة للائحة السلوك المهني والأخلاقي، لذا فإن مخالفة قواعدها والإلتزامات الواردة بها تعرض المخالف للمساءلة وتحمله التبعات وفقاً للائحة الجزاءات المعتمدة بمصرفنا.

٧- مراجعة السياسة

- يتم تحديث السياسة بصفة دورية متى إقتضت الحاجة وتقوم إدارة الحوكمة المؤسسية بمراجعة السياسة والعرض على لجنة الحوكمة والترشيحات ويتولى مجلس الإدارة إعتماد السياسة وتعديلاتها.
- تُنشر السياسة علي الموقع الإلكترونى للبنك ويشار إليها بتقرير الحوكمة وبالتقرير السنوى للبنك.